

## الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك بين مصرف التنمية لشرق أفريقيا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية - مذكرة إعلامية

الوثيقة: EB 2025/145/R.38

بند جدول الأعمال: 19

التاريخ: 22 أغسطس/آب 2025

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للعلم

مراجع مفيدة: اتفاقية إطارية للتمويل المشترك بين مصرف التنمية لشرق أفريقيا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (EB 2025/144/R.10).

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علما بالاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك بين مصرف التنمية لشرق أفريقيا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

الأسئلة التقنية:

Ronald Hartman

مدير

شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد

البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

Sara Mbago-Bhunu

مديرة إقليمية

شعبة أفريقيا الشرقية والجنوبية

البريد الإلكتروني: s.mbagobhunu@ifad.org

## الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك بين مصرف التنمية لشرق إفريقيا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية – مذكرة إعلامية

- 1- قام المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة التي عقدت في أبريل/نisan 2025، بتفويض رئيس الصندوق صلاحية توقيع الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك بين الصندوق ومصرف التنمية لشرق إفريقيا. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تيسير التمويل الموازي والمشترك للمشروعات بين المؤسستين، مع تحديد شروط التعاون في هذه الاتفاقية، مما يسهم في تحقيق أهداف الصندوق في مجال التمويل المشترك، فضلاً عن تعزيز نطاق وأثر مشروعات الصندوق.
- 2- وجرى التوقيع على الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك في 29 يوليو/تموز 2025 في أبيدجان على هامش اجتماع التقييم الثاني لمؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن النظم الغذائية. وتُقدم الاتفاقية الموقعة (الواردة في ملحق هذه المذكرة الإعلامية) إلى المجلس التنفيذي للعلم.

الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك الموقعة بين مصرف التنمية لشرق أفريقيا والصندوق  
الدولي للتنمية الزراعية



**CO-FINANCING FRAMEWORK AGREEMENT**

*Between*

**EAST AFRICAN DEVELOPMENT BANK**

*and*

**THE INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT**

## CO-FINANCING FRAMEWORK AGREEMENT

*Between*

EAST AFRICAN DEVELOPMENT BANK

*and*

THE INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT

The present Co-financing Framework Agreement (the "Framework Agreement") is undertaken:

Between: THE INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT

And: EAST AFRICAN DEVELOPMENT BANK

WHEREAS the International Fund for Agricultural Development (henceforth "IFAD" or "the Fund") is a specialized agency of the United Nations and an international financial institution, established by an international treaty with the objective of mobilizing additional resources to be made available for agricultural development in its developing Member States. In fulfilling this objective, IFAD shall provide financing primarily for projects and programs specifically designed to establish inclusive, resilient and sustainable agri-food production systems and to strengthen related policies and institutions within the framework of national priorities and strategies;

WHEREAS the East African Development Bank (henceforth "EADB") is a regional development bank established by the Treaty Amending and Re-enacting the Charter of the East African Development Bank, 1980 among its member countries as an organ of the East African Community with the objective of socio-economic development, including in the agriculture sector, and regional integration;

WHEREAS EADB expressed interest in co-financing IFAD investments through loans provided to some of IFAD developing Member States and to enter into a Framework Agreement to set the principles of such cooperation between IFAD and EADB (henceforth, the "Party" and, collectively, the "Parties");

WHEREAS the Parties wish to formalize a structured framework for the co-financing of development projects;

ACCORDINGLY, the Parties agree to the terms of the following Framework Agreement:

**ARTICLE 1**  
**Definitions; Scope of Applications**

- 1.1** For the purposes of this Framework Agreement, the following capitalized terms have the meanings set forth below:
- A. "Borrower" means a Member State of both IFAD and the EADB, to which the financing of both Parties is extended. A political subdivision of a Member State may be designated as the borrower, but in this case the Member State must act as a guarantor.
  - B. "Co-financing Framework Agreement", hereafter referred as the "Framework Agreement", means this agreement, concluded between the two Parties which formalizes and sets the principles for the co-financing of Projects.
  - C. "Currency" means "US\$", "EUR" or any local currency, therefore EADB may extend loans in these currencies, in line with Borrowers' requirements.
  - D. "Financing Agreement" means the agreement between the Borrower and EADB providing for the EADB's Financing, or, in the case of IFAD's Financing, the agreement between the Borrower and IFAD providing for the IFAD's Financing.
  - E. "EADB Financing" means the loan(s) provided by EADB for projects to be co-financed by both Parties in accordance with this Agreement.
  - F. "IFAD Financing" means the loan(s) provided by IFAD for projects to be co-financed by both Parties in accordance with this Agreement.
  - G. "IFAD Conceptual Framework and Operational Handbook for Financial Reporting and Auditing of IFAD-financed Projects" means the conceptual framework and handbook providing the guiding principles in financial reporting and auditing of IFAD-financed projects, approved by IFAD's Executive Board on 12 December 2017, as may be amended from time to time.
  - H. "IFAD General Conditions" means the general conditions for agricultural development financing adopted by IFAD's Executive Board on 29 April 2009, as amended from time to time.
  - I. "IFAD Policy on the Disclosure of Documents" means the policy on disclosure of documents adopted by IFAD's Executive Board on 17 September 2010, as may be amended from time to time.
  - J. "Individual Co-financing Agreement" means the agreement to be entered into between the Parties for a specific Project, a form of which is attached as Annex A of this Framework Agreement.
  - K. "Joint financing" means a form of co-financing of a Project, whereby the Parties will jointly finance, and in such proportions as the Parties agree, the same contracts of those goods, works, services and/or consultancies as may be required

for a Project.

- L. “Parallel financing” means a form of co-financing of a Project, whereby the Parties will finance different contracts of those goods, works, services and/or consultancies as may be required for a Project.
- M. “Project” means the specific set of activities of an agricultural development project or programme to be co-financed by the Parties in accordance with this Framework Agreement, as set out in the Individual Co-financing Agreement.
- N. “Project Completion Date” has the meaning, for a Project, defined in the relevant Financing Agreement;
- O. “Project Design Report” or “PDR” is a “living document”, which will evolve during the design process, from a project concept note to a final complete design PDR as the basis for negotiations with Governments of the Financing Agreement. In its final form, the Project Design Report is the main guide for the implementation of the financed Project.
- P. “Project Implementation Period” means the period during which the Project is to be carried out, beginning on the date of entry into force of the Financing Agreement and ending on the Project Completion Date.
- Q. “Service Fee” means the fee to be paid to IFAD for services, in accordance with Article 5.4 of this Framework Agreement.
- R. “Withdrawal application” means the mechanism used by the Borrower to submit disbursement requests to IFAD and EADB

- 1.2 **Scope of the Framework Agreement.** The scope of this Framework Agreement is to provide a framework of cooperation between the two Parties, whereby the Parties agree to finance jointly or in parallel sovereign Projects selected from the IFAD pipeline in line with the terms described below. For the avoidance of doubt, EADB's Financing will be channeled to the Borrower directly, and not through IFAD.
- 1.3 **Application of Framework Agreement.** In the event of any conflict between the provisions of this Framework Agreement and the provisions of the different Individual Co Financing Agreements, the provisions in the Framework Agreement will prevail.

## ARTICLE 2

### Selection of Projects for EADB's Financing, Approval process

#### 2.1 **Pipeline Selection.**

IFAD will provide on regular basis, to EADB with a list of Projects in the Member States of both IFAD and the EADB in the East African Community that IFAD is planning to finance, and, which have potential for, EADB's Financing based on EADB's policies. EADB will inform IFAD of those Projects which it is interested in evaluating for a potential co-financing.

IFAD and EADB will meet on a quarterly basis or on an ad hoc basis as required, at a time mutually determined by both Parties, to discuss matters relating to co-financing in

terms of IFAD investments to be financed, internal approval processes, as well as other opportunities for collaboration. The Parties will develop a plan with actions to be carried out by both Parties, timelines and follow up activities.

**2.2 Project Concept Note**

If, following consultations by IFAD with the potential Borrower, the Borrower expresses interest in a potential EADB Financing, IFAD will submit to, EADB the Project Concept Note. The potential Borrower should request, via a letter, a loan from EADB to co-finance the Project.

The request for EADB's Financing will be reviewed by EADB which, upon completion of its internal assessment and approval procedures, will inform IFAD and the potential Borrower of the relevant outcome.

**2.3 Project Design.**

The Project design process will be carried out by IFAD in line with IFAD's policies and procedures.

IFAD's Project Design Report will be processed in accordance with the internal quality assurance and clearance processes.

Based on IFAD Project Design Report, EADB will conduct its own internal assessment, review and approval procedures.

**2.4 Negotiation, Approval and Signing Process.**

IFAD and EADB will enter into separate Financing Agreements with the Borrower.

Without prejudice to Section 4.1 below, efforts shall be made by both Parties to ensure that negotiation, approval and signing of the Financing Agreements are aligned.

In accordance with each Party's internal procedures, the following will apply:

- (a) IFAD negotiates a Financing Agreement with the Borrower, upon IFAD Project Design Report approval by IFAD Executive Board or IFAD President based on IFAD Delegation of Authority. Upon its approval, the negotiated text of the Financing Agreement shall be signed by IFAD and the Borrower together with the Individual Co-financing Agreement (as defined in Section 2.6); and
- (b) EADB, during the due-diligence process, discusses with the Borrower the potential co-financing's main terms and conditions and, upon the approval from the competent decision bodies, EADB negotiates and signs the Financing Agreement together with the Individual Co-financing Agreement (as defined in Section 2.6) subject to satisfactory documentation.

**2.6 Individual Co-financing Agreement.**

A specific Individual Co-financing Agreement will be signed between IFAD and EADB for each co-financed Project, which will include defining, on a case-by-case basis, the services to be provided by IFAD as set out in the template provided in Annex A to this Framework Agreement.

## ARTICLE 4

### Financing Terms and Conditions of Financing

#### 4.1 Financing Terms and Conditions

Each Party shall apply to its respective Financing Agreement with the Borrower its own terms and conditions. The Parties agree to align, to the extent possible taking into account their respective policies and procedures, the two Financing Agreements with reference to disbursement, repayment, representations and warranties from the Borrower, administrative, monitoring and termination aspects.

The Parties shall consult to each other during the approval and the negotiation phases aiming at a straightforward, coherent and easy to manage contractual structure.

#### 4.2 Credit Risk

The risk of default on the loans falls on each of the Parties for its own financings. Each Party may on an individual basis take the measures agreed in its respective Financing Agreement. In no case shall there be automatic acceleration for cross-default, automatic cross- suspension or automatic cross-acceleration of any loan by the other Party to the same Borrower.

## ARTICLE 5

### IFAD Services and Service Fee

#### 5.1 IFAD Services

The Parties agree that IFAD may perform the services listed below in support of EADB's Financing for a Project. The services to be provided will be specified in each Individual Co-financing Agreement for EADB's Financing to be signed by both Parties.

#### 5.2 IFAD will carry out the services agreed in any Individual Co-financing Agreement in line with IFAD's policies, guidelines and procedures and shall apply the same care that it applies to the administration and management of its own resources.

#### 5.3 IFAD services for each Project may include:

*Design.* In accordance with Article 2.1, 2.2 and 2.3, IFAD will ensure the adequate delivery of the Project Design Report for each prospective co-financing on a timely basis. IFAD will conduct the environment and social due diligence in line with IFAD's Social, Environmental and Climate Assessment procedures (SECAP)<sup>1</sup>, as well as fiduciary due diligence.

The Project Design Report and SECAP, as prepared by the Project team, will be shared with EADB.

*Supervision and Mid-term Review.* IFAD will undertake regular supervision and implementation support missions, and a Mid-term Review mission. Each year, IFAD will provide EADB with the supervision plan for the respective project(s) co-financed by EADB, to allow EADB to plan its participation in such missions in a timely manner. EADB's participation in the missions will be coordinated with IFAD, and their terms

<sup>1</sup> <http://www.ifad.org/en/social-environmental-and-climate-assessment-procedures>

of reference will be agreed by both Parties prior to such missions. EADB will cover the cost of its own participation in such missions, but not those of IFAD.

Annual Work Plan and Budgets (AWPBs) and progress reports for each Project, as prepared by the Project team, will be shared with EADB during each year of implementation.

*Procurement.* IFAD will exercise oversight of procurement activities in line with the related IFAD guidelines and procedures<sup>2</sup>, including review and approval of annual procurement plan, oversight of procurement implementation in accordance with procurement plans, and no-objections to procurement decisions related to individual contracts for goods, works and services. This is without prejudice to each Borrower being required to comply to EADB's procurement policy as required under its Financing Agreement with EADB.

*Financial Management.* IFAD will exercise oversight and provide support through technical guidance on financial management arrangements, including review of financial reports and audits, in line with the related IFAD guidance and the IFAD Conceptual Framework and Operational Handbook for Financial Reporting and Auditing of IFAD-financed Projects, as may be amended from time to time<sup>3</sup>. This is without prejudice to each Borrower being required to comply with the financial disclosure and obligations relating to financial management as required under its Financing Agreement with EADB.

*Disbursement.* If so agreed between EADB and IFAD, IFAD will perform services related to the disbursement of the EADB Financing that include: (i) review in line with IFAD's procedures, each drawdown application submitted by the Borrower to verify that the amount requested by the Borrower is eligible for financing under EADB's Financing Agreement; (ii) review the drawdown applications for completeness and accuracy of banking information as per IFAD procedures<sup>4</sup>; and (iii) notify EADB through a disbursement notice that the drawdown applications are in proper order.

*Completion.* IFAD will ensure the proper and timely completion of the Project in accordance with the Financing Agreements [and the contracts for goods, works, services and/or consultancies for the Project] and will support the Borrower in timely submitting a Project Completion Report.

*Reporting.* IFAD will provide to EADB annual supervision reports, Mid-term review and completion reports related to each Project and prepared in accordance with IFAD's

<sup>2</sup> Project Procurement Guidelines - <https://www.ifad.org/en/w/document/project-procurement-guidelines>  
Procurement Handbook - <https://www.ifad.org/en/w/document/ifad-procurement-handbook>

<sup>3</sup> Financial Reporting and External Audit of IFAD-Financed Projects <https://www.ifad.org/en/w/corporate-documents/financial/conceptual-framework-on-financial-reporting-and-external-audit-of-ifad-financed-projects>  
Handbook for Financial Reporting and Auditing of IFAD-financed Projects <https://www.ifad.org/en/w/corporate-documents/financial/ifad-handbook-for-financial-reporting-and-auditing-of-ifad-financed-projects>  
Financial Management and Administration Manual - <https://www.ifad.org/documents/38711624/39804719/Financial+Management+and+Administration+Manual.pdf> 6a382f28a-f633-437a-a685-f148d04c0482

<sup>4</sup> Project Financial Management and Financial Control Handbook - <https://www.ifad.org/en/-/document/loan-disbursement-handbook-for-projects-approved-under-ics-effective>

reporting procedures<sup>5</sup>. IFAD will promptly provide such additional information, to the same extent as it has access to it, in accordance with its policies and procedures on the matter.

If requested by EADB, IFAD will promptly reply to inquiries or provide clarifications with respect to any actions taken or issues arising in connection with any aspect of the services it provides.

#### 5.4 Service Fee and Payment of the Service Fee

**Project Design Costs.** In respect of any co-financing for which IFAD has been designated as the Party responsible for Project design and preparation:

- a) EADB shall pay a fixed fee<sup>6</sup> related to Project design costs (such as conception, feasibility study and project design) to be negotiated on a case by case basis.
- b) EADB will pay, in respect of the Project design costs, its share of such costs at the time of signature by the Parties of an Individual Co-financing Agreement (in the form set out in Annex A), to be entered into at origination phase. Such costs to be estimated on a project-by-project basis; and
- c) EADB shall not pay any costs for Project design in cases where the EADB enters as a co-financier to the Project after the origination phase.

**Project Implementation Costs.** In respect of any co-financing for which IFAD has been designated as EADB's Financing Administrator and/or undertakes supervision activities:

- a) EADB shall pay a fixed fee, to be negotiated on a case by case basis, for reimbursement of the costs incurred by IFAD which are associated with supervision and programme support activities undertaken for the Project as detailed in above. This fee shall be agreed upfront at the Project design stage and explicitly agreed by the Parties in the relevant Individual Co-financing Agreement, in form set out in Annex A.
- b) EADB will pay its share of the costs, in respect of the administration, supervision and programme support costs, (i) fifty percent (50%) upon the EADB loan being declared effective; (ii) twenty-five percent (25%) following the date of the mid-term review of the relevant Project, as agreed between Parties; and (iii) twenty-five percent (25%) at confirmation of Project completion by IFAD.

**5.5** The payment of the fee pursuant to Section 5.4 above, shall be made by EADB upon receipt of a Payment Request and Bank Details from IFAD.

**5.6** Each Party acknowledges and agrees that there will be no other fees paid or cost sharing between the Parties other than the fees outlined in Sections above, unless agreed between Parties. Each Party is responsible for its own costs and expenses.

<sup>5</sup> Financial Management and Administration Manual

<https://www.ifad.org/documents/38711624/39804719/Financial+Management+and+Administration+Manual.pdf/a382f28af633-437a-a685-8d48d04c0482>

<sup>6</sup> IFAD's indicative costs in United States Dollars (USD) for project preparation are as follows: Full design: 200,000; Full design costs for projects rated substantial/high risk: 250,000; Start-up support: 15,000.

- 5.7** Notwithstanding the above, each Party acknowledges and agrees that the fees payable under the respective design commitment letters and/or co-financing agreements are non-refundable and are exclusively for the Project and shall not serve as a basis for determining fees or costs payable under any future co-financed projects between the Parties.

## **ARTICLE 6**

### **Audit**

**6.1 Audit Exercise**

For each Project co-financed by EADB, IFAD shall provide EADB with the audited financial statements (AFSs) prepared and presented by the Borrower in accordance with the IFAD Conceptual Framework and Operational Handbook for Financial Reporting and Auditing of IFAD-Financed Projects, [as may be amended from time to time].

The EADB Financing Agreement, when required by the circumstances, and at the request of one of the Parties, after consultation and in agreement with the other Party, IFAD may contract auditors to perform a specific audit of a Project financed by EADB. In this case, the related costs shall be borne by the Party requesting the audit and if requested by both Parties, the related costs shall be borne equally by both Parties.

*Submission.* In the event that the Borrower fails to submit the AFSs by the date agreed in the Financing Agreement with IFAD, (i) IFAD will pursue the applicable remedies set forth in IFAD General Conditions and (ii) IFAD shall inform EADB accordingly. Likewise, EADB may pursue any applicable remedy to the Borrower's failure to comply with its obligation to remit the project AFSs to EADB.

In accordance with IFAD's Policy on the Disclosure of Documents, the AFSs received by IFAD are classified as public documents. In the event that the AFSs contain confidential information, a summary version may be prepared for publication.

## **ARTICLE 7**

### **Disclosure Procedures**

- 7.1** IFAD and EADB, in accordance with their respective rules and procedures regarding disclosure and access to documents and information, may disclose this Framework Agreement and any information related to the Framework Agreement.

## **ARTICLE 8**

### **Communication**

**8.1 Communications**

All written communications required or permitted by this Framework Agreement shall be in writing and delivered in person, sent by mail, or sent as scanned document by email and shall be directed to the following addresses:

- (a) For IFAD:  
 Global Engagements, Partnership and Resource Mobilization Division  
 E-mail: [r.hartman@ifad.org](mailto:r.hartman@ifad.org)

- (b) For EADB:  
 Director General  
 E-mail: [bmono@eadb.org](mailto:bmono@eadb.org); [dg@eadb.org](mailto:dg@eadb.org);  
 copied to: [cnyamohanga@eadb.org](mailto:cnyamohanga@eadb.org)

EADB and IFAD shall advise one another of any change of address or addressee.

## ARTICLE 9

### Effectiveness, Amendments and Termination

#### 9.1 Effectiveness

This Framework Agreement shall be provisionally applicable upon its signature and shall enter into force upon EADB's communicating to IFAD the fulfilment of its internal procedures to approve international agreements.

#### 9.2 Amendments

Both Parties may propose to amend this Framework Agreement in writing, in accordance with their internal procedures.

#### 9.3 Termination

Either Party may terminate this Framework Agreement by giving notice in writing to the other Party at least three months in advance. The notice to terminate shall indicate a termination date. In such case, unless otherwise agreed in writing by the Parties, the contractual obligations assumed by the Parties pursuant to an Individual Co-financing Agreement, if any, prior to reception of the respective notice to terminate this Framework Agreement, including those concluded with third parties, shall remain in full force and effect and be unaffected by such early termination.

## ARTICLE 10

### General Provisions

#### 10.1 Relationship of the Parties

No provision of this Framework Agreement may be interpreted as creating a principal–agent relationship between the Parties. Each Party possesses independent and functionally equal legal capacity vis-a-vis the other Party.

#### 10.2 Tax Regime

Pursuant to provisions set forth under Section 16 of the Headquarters Agreement entered into between IFAD and the Italian Republic in 1978, this Framework Agreement is exempt from all forms of indirect taxation.

#### 10.3 Novation/ Assignment

Neither Party will be entitled to assign or otherwise transfer its rights and obligations under this Framework Agreement, in full or in part, without the prior written consent of the other Party.

#### 10.4 Governing Law and Dispute Resolution

This Framework Agreement, each Individual Co-financing Agreement and any non-contractual obligations arising out of or in connection with this Framework Agreement or any Individual Co-financing Agreement shall be governed by general principles of law to the exclusion of any single national system of law. General principles of law

shall be deemed to include the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts 2016. The Parties agree that in the event of any controversy or dispute arising out of or in connection with the implementation of this Framework Agreement or any Individual Co-financing Agreement, every effort shall be made to amicably reach a settlement by direct negotiation. In cases where consultations or negotiations do not achieve agreement between the Parties within 60 days of either Party notifying the other Party requesting consultations or negotiations under this Article 10.4, the controversy/dispute shall be settled by arbitration in accordance with the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) Arbitration Rules in force on the date of this Framework Agreement.

Decisions of the arbitral tribunal shall be final and binding on the Parties. The arbitral tribunal shall have no authority to award punitive damages or, unless otherwise expressly provided in this Framework Agreement or any Individual Co-financing Agreement, to award interest in which case such interest shall not be in excess of the Secured Overnight Financing Rate (SOFR) then prevailing, and any such interest shall be simple interest only.

At the election of either party, any further dispute, controversy or claim which arises out of this Agreement shall be consolidated with any ongoing proceedings before the arbitral tribunal, but no other party shall be joined to, and no other disputes, controversies or claims shall be consolidated with, such on-going proceedings before the arbitral tribunal. The parties hereby waive any rights under the UK Arbitration Act 1996 or otherwise to appeal any arbitration award to, or to seek determination of a preliminary point of law by, the courts of England or elsewhere.

- (a) The parties shall appoint the arbitrator, failure of agreement on the appointment of the arbitrator, the appointing authority shall be the International Bureau of the Permanent Court of Arbitration.
- (b) The number of arbitrators shall be one (1).
- (c) The place of arbitration shall be London, United Kingdom.
- (d) The language to be used in the arbitral proceedings shall be English.

#### **10.5 Independent Right of Action**

Notwithstanding any provision of this Framework Agreement, each Party reserves the right to enforce its rights and perform its obligations under its respective Financing Agreement entered into with the Borrower, and nothing in said agreements will be deemed to preclude or limit the right of either Party to exercise its contractual remedies under the terms set out in its Financing Agreement or other legal remedies, provided that any standstill and/or consultation period provided under this Framework Agreement or the applicable Individual Co-financing Agreement has been complied with.

#### **10.6 No waiver of Privileges and Immunities**

Nothing in this Framework Agreement or any Individual Co-financing Agreement shall be deemed as a waiver of or otherwise affect the privileges and immunities of IFAD under the Agreement Establishing the International Fund for Agricultural Development, the Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies of the United Nations (1947), any other international treaty or convention, or under international customary law.

IFAD shall not be liable for any claim for loss, damage, misuse, or misappropriation of funds arising in connection with EADB's financing or with any activity financed under the EADB Financing Agreement, except those resulting from the negligence or willful misconduct of IFAD or its staff and consultants.

Nothing in this Framework Agreement or any Individual Co-financing Agreement shall be construed as a waiver, renunciation or other modification of any immunities, privileges or exemptions of the East African Development Bank accorded under the Charter and Treaty Establishing the East African Development Bank (as the same may be amended and/or re-enacted from time to time), any headquarters agreement, host country agreement, international conventions or other applicable law.

EADB shall not be liable for any claim for loss, damage, misuse, or misappropriation of funds arising in connection with IFAD's financing or with any activity financed under the IFAD Financing Agreement, except those resulting from the negligence or willful misconduct of EADB or its staff and consultants.

#### **10.7 No Financing Commitment**

This Framework Agreement will not be construed as representing any commitment with regard to the financing of a particular Project on the part of either Party, and no provision of any of said agreements will be construed as imposing any financial obligation to the Borrower on the part of either Party. Any such commitment and obligation will be exclusively reflected in the Individual Co-financing Agreement and the Party's Financing Agreement once executed upon achievement of the approvals of the competent internal bodies of each Party.

#### **10.8 Anti-corruption, AML/CFT and Sanctions**

The Parties are committed to complying with their policies or applicable laws and international compliance best-practices, and acknowledge and agree that, in carrying out their obligations under this Framework Agreement, each of them shall endeavor to, and nothing in this Framework Agreement shall prevent them from, complying with the internal policies and procedures they have respectively adopted on compliance matters, including:

- (a) For EADB, the Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT) and Sanctions Policy and Procedure Manual; and
- (b) For IFAD, the Revised IFAD Policy on Preventing Fraud and Corruption in its Activities and Operations<sup>7</sup> and the IFAD Anti-Money Laundering and Countering the Financing of Terrorism Policy<sup>8</sup>.

---

<sup>7</sup> [https://www.ifad.org/documents/38711624/40189363/fraudpolicy\\_eb86\\_e.pdf/e2ae80aa-e423-4d7c-a582-c01c1917b427?t=1545052888000](https://www.ifad.org/documents/38711624/40189363/fraudpolicy_eb86_e.pdf/e2ae80aa-e423-4d7c-a582-c01c1917b427?t=1545052888000)

<sup>8</sup> <https://webapps.ifad.org/members/eb/128/docs/EB-2019-128-R-41-Rev-1.pdf>

**IN WITNESS WHEREOF**, each through its authorized representative has signed the present Framework Agreement in (2) two copies in English language.

EAST AFRICAN DEVELOPMENT BANK



Benard P. Mono  
Ag. Director-General

INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL  
DEVELOPMENT



Alvaro Lario  
President

Date: 29/07/2025

Date: 29<sup>th</sup> July 2025

## ANNEX A:

**TEMPLATE OF INDIVIDUAL CO-FINANCING AGREEMENT**

(A) **AGREEMENT** dated 20 \_\_\_\_\_ between the East African Development Bank ("EADB") and the International Fund for Agricultural Development ("IFAD")

**WHEREAS:**

(B) ("Borrower") has requested IFAD and EADB to co-finance the project described in Section 1.02 of this Agreement ("Project");

(C) IFAD [has agreed to] make a loan to the Borrower in an amount equal to \_\_\_\_\_ ("IFAD Financing") to co-finance the Project on the terms and conditions set forth in a loan agreement dated [ ] between the Borrower and the IFAD ("IFAD Financing Agreement");

(D) EADB [has agreed to] make a loan to the Borrower in an amount equal to [ ] ("Partner Financing") to co-finance the Project on the terms and conditions set forth in a loan agreement dated [ ] between the Borrower and EADB ("Partner Financing Agreement"); and

(E) IFAD and EADB had entered into a Co-financing Framework Agreement dated [ ] 2025 \_\_\_\_\_ ("Framework Agreement") governing the general terms and conditions applicable between the Parties, which form an integral part of this Agreement. In the event of any inconsistency between the Framework Agreement and this Agreement, the former shall prevail.

**NOW THEREFORE**, IFAD and EADB hereby agree as follows:

**Article I**  
**Definitions; Co-financing**

Section 1.01. **Definitions.** As used in this Individual Co-financing Agreement, the capitalized terms have the meanings ascribed to them in the Framework Agreement. In addition, the following capitalized terms have the meanings set forth below:

- (a) " " means ; and
- (b) " " means

Section 1.02. **Description of Co-financed Project.** IFAD and EADB intend to co-finance the Project described below:

*[insert Project description]*

Section 1.03. **Method of Co-financing.** IFAD and EADB intend to co-finance the Project [as a Joint Co-financing as follows:....] or [as a Parallel Co-financing as follows:....]

**Article 2**  
**Framework Agreement; Provision of Services and Fees**

Section 2.01. **Framework Agreement Undertakings.** Except as otherwise specifically provided in this Individual Co-financing Agreement, IFAD and EADB will cooperate with each other in co-financing the Project in accordance with the applicable provisions of the Framework Agreement.

**Section 2.02. IFAD Services.**

(a) [Except as otherwise provided in Section 2.02(b) below, IFAD will provide the Services as described in Article 45 of the Co-financing Framework Agreement and specified as follows: \_\_\_\_\_]

[(b) Notwithstanding the provisions of Section 5 of the Framework Agreement, IFAD will, [specify any variation or addition to the Services as described in the Framework Agreement.]

Section 2.03. **Service Fee.** In accordance with Section 5.4 of the Framework Agreement, EADB will compensate IFAD with a Service Fee for the above-mentioned services provided for the Project. The total amount of service fee is [ ], and will be paid by EADB following the reception of a payment request accompanied by an original invoice, as follows: [ ].

**Article 3**  
**Audit**

Section 3.01. IFAD shall provide EADB with the project audited financial statements (AFSs) prepared and presented by the Borrower in accordance with the IFAD Conceptual Framework and Operational Handbook for Financial Reporting and Auditing of IFAD-Financed Projects, [as may be amended from time to time as at the date of this Individual Co-financing Agreement unless otherwise agreed by EADB)].

**Article 4**  
**Anti-money laundering, countering the financing of terrorism and sanctions**

Section 4.01. IFAD is committed to promoting and adhering to the highest standards of probity and accountability in the use of its financing and will not tolerate the diversion of the resources entrusted to it by Member States, non-Member States and other sources. IFAD recognizes that combating money laundering and preventing terrorism financing are core components of the Fund's development mandate and applies its Anti-Money Laundering and Countering the Financing of Terrorism Policy and its related Procedures, which aim to ensure that IFAD identifies, assesses and adequately mitigates financial crime/integrity risks so as to reduce the risk of IFAD's exposure to serious reputational damage, financial loss or legal liability. IFAD shall use reasonable measures, in accordance with its policies and procedures, to ensure that the funds provided under this Agreement are not used for the purpose of any payment that would be prohibited by a decision of the United Nations Security Council taken under Chapter VII of the Charter of the United Nations.

**Article 5**  
**Data privacy**

Section 5.01. IFAD is committed to international standards of personal data protection as outlined in IFAD's Personal Data Privacy Guidelines and its Privacy Notice. This requires that sufficient and adequate due diligence and other controls are in place to safeguard personal data processed while carrying out project activities. Safeguards include applying appropriate security, restricting access, only sharing where necessary, and retaining personal data only for as long as is necessary.

**Article 6**  
**Miscellaneous**

Section 6.01. **Execution; Effectiveness; Modification.** This Individual Co-financing Agreement will be signed in two copies, each of which will be an original, and will enter into force and effect upon its signature by an authorized representative of each Party. It may be modified from time to time by further agreement in writing signed by an authorized representative of each Party.

Section 6.02. **Termination.** This Individual Co-financing Agreement may be terminated at any time upon sixty (60) days' advance notice given in writing by either Party to the other. Upon such notice, the Parties will consult with a view to agreeing on the most practical arrangements to effect such termination. Notwithstanding any such termination, the provisions of Section 2.03 of this Individual Co-financing Agreement relating to payments to IFAD for Services performed prior to the date of such termination, shall continue in full force and effect.

Section 6.03. Notices. Any notice or request required or permitted to be given or made under this Individual Co-financing Agreement will be in writing, and will be deemed to have been duly given when delivered by hand, mail, facsimile or electronic mail to the Party to which it is required or permitted to be given or made at such Party's address specified below:

For International Fund For Agricultural Development

Attention:

EADB

Attention: Director General

E-mail: [bmono@eadb.org](mailto:bmono@eadb.org); [dg@eadb.org](mailto:dg@eadb.org); copied to  
[cnyamohanga@eadb.org](mailto:cnyamohanga@eadb.org)

[(b) Any notice (including without limitation a Disbursement Notice) or request required or permitted to be given or made under this Individual Co-financing Agreement relating to Disbursement Services will be in writing and will be deemed to have been duly given when delivered by hand, mail, facsimile or electronic mail to the Party to which it is required or permitted to be given or made at such Party's address specified below:

For International Fund For Agricultural Development

Attention:

EADB  
Attention:

IN WITNESS WHEREOF, the authorized representatives of the Parties have executed this Agreement in duplicate in the English language.

EAST AFRICAN DEVELOPMENT BANK

  
[Insert name, surname, and title of signatory]

Date: 28/07/2025

INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT

  
[Insert name, surname, and title of signatory]

Date: 29 July 2025

**ANNEX B****Overview of the reporting to be provided during the implementation of a Project**

With reference to the Section 5.3 of the Framework Agreement, the following documents will be provided during the implementation of a Project.

<b>Deliverable</b>	<b>Periodicity</b>
Project Design Report	[TBD]
Project progress reports	Once a year
AWPBs	Once a year
Aide memoire and respective supervision mission rep	Once a year
Mid-term review (MTR)	Indicatively after year 3 of implementation
Disbursement Notice of Withdrawal Application	Every time a WA is submitted by Borrower and processed by IFAD
Project Completion Report	6 months after the completion of Project.



**الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك**

**بين**

**مصرف التنمية لشرق أفريقيا  
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية**

## الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك

بين

مصرف التنمية لشريقي أفريقيا

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ثُرم هذه الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك ("الاتفاقية الإطارية"):

بين: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

و: مصرف التنمية لشريقي أفريقيا

حيث إن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (يشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") هو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية أنشئت بموجب معايدة دولية بهدف تعزيز الموارد الإضافية لتوفيرها للتنمية الزراعية في دوله الأعضاء النامية. ولتحقيق هذا الهدف، يقدم الصندوق التمويل في المقام الأول للمشروعات والبرامج المصممة خصيصاً لإنشاء نظم إنتاج زراعية غذائية شاملة وقدرة على الصمود ومستدامة وتعزيز السياسات والمؤسسات ذات الصلة، في إطار الأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

وحيث إن مصرف التنمية لشريقي أفريقيا هو مصرف تنمية إقليمي أنشئ بموجب معايدة تعديل وإعادة تسيير ميثاق مصرف التنمية لشريقي أفريقيا لعام 1980 بين دوله الأعضاء بوصفه عضواً في جماعة شرق أفريقيا بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك في قطاع الزراعة، والتكامل الإقليمي؛

وحيث إن مصرف التنمية لشريقي أفريقيا أعرب عن اهتمامه بالمشاركة في تمويل استثمارات الصندوق من خلال قروض مقدمة إلى بعض الدول الأعضاء النامية في الصندوق وإبرام اتفاقية إطارية لتحديد مبادئ هذا التعاون بين الصندوق ومصرف التنمية لشريقي أفريقيا (يشار إلى كل منهما على حدة باسم "الطرف"، ومعاً باسم "الطرفين")؛

وحيث إن الطرفين يرغبان في إضفاء الطابع الرسمي على إطار منظم لتمويل مشروعات التنمية بشكل مشترك؛

بناءً على ذلك، يتفق الطرفان على شروط الاتفاقية الإطارية التالية:

## المادة 1

## التعريف ونطاق التطبيق

- 1-1 لأغراض هذه الاتفاقية الإطارية، تحمل المصطلحات التالية الواردة بين مزدوجين المعاني المحددة أدناه:
- (أ) "المقترض" يعني دولة عضوا في كل من الصندوق ومصرف التنمية لشرق إفريقيا يقدم كلا الطرفين التمويل لها. ويمكن تعيين قسم فرعي سياسي من دولة عضو على أنه المقترض، ولكن في هذه الحالة يجب على الدولة العضو أن تقوم بدور الجهة الضامنة.
- (ب) "الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك"، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية الإطارية"، تعني هذه الاتفاقية المبرمة بين الطرفين التي تُضفي الطابع الرسمي على مبادئ التمويل المشترك للمشروعات وتحدها.
- (ج) "العملة" تعني "دولار أمريكي" أو "يورو" أو أي عملة محلية، وبالتالي يجوز لمصرف التنمية لشرق إفريقيا تقديم القروض بهذه العملات، وفقاً لمتطلبات المقترضين.
- (د) "اتفاقية التمويل" تعني الاتفاقية المبرمة بين المقترض ومصرف التنمية لشرق إفريقيا والتي تنص على تمويل مصرف التنمية لشرق إفريقيا؛ أو في حالة تمويل الصندوق، الاتفاقية المبرمة بين المقترض والصندوق والتي تنص على تمويل الصندوق.
- (هـ) "تمويل مصرف التنمية لشرق إفريقيا" يعني القرض الذي يقدمه (القروض التي يقدمها) مصرف التنمية لشرق إفريقيا للمشروعات التي يشترك في تمويلها الطرفان بموجب هذه الاتفاقية.
- (و) "تمويل الصندوق" يعني القرض الذي يقدمه (القروض التي يقدمها) الصندوق للمشروعات التي يشترك في تمويلها الطرفان بموجب هذه الاتفاقية.
- (ز) "الإطار المفاهيمي وكتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات في المشروعات المملوكة من الصندوق" يعني الإطار المفاهيمي والكتيب اللذين يوفران المبادئ التوجيهية في مجال الإبلاغ المالي ومراجعة حسابات المشروعات المملوكة من الصندوق، والذين وافق عليهما المجلس التنفيذي للصندوق في 12 ديسمبر/كانون الأول 2017، مع مراعاة أي تعديلات قد تطرأ عليهما من وقت لآخر.
- (ح) "الشروط العامة للصندوق" تعني الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية التي اعتمدتها المجلس التنفيذي للصندوق في 29 أبريل/نيسان 2009، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.
- (ط) "سياسة الصندوق الخاصة بنشر [كشف] الوثائق" تعني السياسة المتعلقة بكشف الوثائق والتي اعتمدتها المجلس التنفيذي للصندوق في 17 سبتمبر/أيلول 2010، مع مراعاة أي تعديلات قد تطرأ عليها من وقت لآخر.
- (ي) "اتفاقية التمويل المشترك الفردية" تعني الاتفاقية التي سترم بين الطرفين لمشروع محدد، والتي يرد نموذج منها في الملحق ألف من هذه الاتفاقية الإطارية.
- (ك) "التمويل المشترك" يعني شكلان من أشكال التمويل المشترك لمشروع ما، يقوم بموجبه الطرفان بتمويل مشترك، وبالنسبة التي يتقاضان عليها، لنفس العقود المتعلقة بالسلع، و/أو الأعمال، و/أو الخدمات و/أو الاستشارات التي قد تكون مطلوبة للمشروع.
- (ل) "التمويل الموازي" يعني شكلان من أشكال التمويل المشترك لمشروع ما، يقوم بموجبه الطرفان بتمويل عقود مختلفة متعلقة بالسلع، و/أو الأعمال، و/أو الخدمات و/أو الاستشارات التي قد تكون مطلوبة للمشروع.

(م) "المشروع" يعني مجموعة الأنشطة المحددة لمشروع أو برنامج تنمية زراعية يمُول تمويلاً مشتركاً من قبل الطرفين وفقاً لهذه الاتفاقية الإطارية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التمويل المشترك الفردية.

(ن) "تاريخ إنجاز المشروع" له المعنى المحدد، بالنسبة لمشروع ما، في اتفاقية التمويل ذات الصلة؛

(س) "تقرير تصميم المشروع" هو "وثيقة حية" تتطور أثناء عملية التصميم، من ذكر مفاهيمية للمشروع إلى تقرير تصميم المشروع النهائي الكامل كأساس للمفاوضات مع الحكومات المعنية باتفاقية التمويل. ويكون تقرير تصميم المشروع في شكله النهائي الدليل الرئيسي لتنفيذ المشروع الممول.

(ع) "فترة تنفيذ المشروع" تعني الفترة التي يُنفَذ خلالها المشروع، والتي تبدأ من تاريخ دخول اتفاقية التمويل حيز النفاذ وتنتهي في تاريخ إنجاز المشروع.

(ف) "رسوم الخدمة" تعني الرسوم التي يتعين دفعها للصندوق مقابل الخدمات، وفقاً للمادة 4-5 من هذه الاتفاقية الإطارية.

(ص) "طلب السحب" يعني الآلية التي يستخدمها المقترض لتقديم طلبات الصرف إلى الصندوق ومصرف التنمية لشريقي أفريقيا.

**2-1 نطاق الاتفاقية الإطارية.** يهدف نطاق هذه الاتفاقية الإطارية إلى توفير إطار للتعاون بين الطرفين، يتفق الطرفان بموجبه على أن يمولاً بصورة مشتركة أو موازية مشروعات سيادية يجري اختيارها من ذخيرة مشروعات الصندوق وفقاً للأحكام المبينة أدناه. ولتجنب الشك، يوجَّه تمويل مصرف التنمية لشريقي أفريقيا مباشرة إلى المقترض، وليس من خلال الصندوق.

**3-1 تطبيق الاتفاقية الإطارية.** في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية الإطارية وأحكام مختلف اتفاقيات التمويل المشترك الفردية، تسود الأحكام الواردة في الاتفاقية الإطارية.

## المادة 2

### اختيار المشروعات لتمويلها من مصرف التنمية لشريقي أفريقيا، وعملية الموافقة

#### 1-2 اختيار ذخيرة المشروعات.

سيقدم الصندوق إلى مصرف التنمية لشريقي أفريقيا على نحو منظم قائمة بالمشروعات في الدول الأعضاء في كل من الصندوق ومصرف التنمية لشريقي أفريقيا في جماعة شرق أفريقيا، والتي يخطط الصندوق لتمويلها ولديها إمكانية الحصول على تمويل مصرف التنمية لشريقي أفريقيا بناء على سياسات المصرف. وسيقوم مصرف التنمية لشريقي أفريقيا بإبلاغ الصندوق بالمشروعات التي يرغب في تقييمها لإمكانية تمويلها بصورة مشتركة.

ويجتمع الصندوق ومصرف التنمية لشريقي أفريقيا فصلياً، أو على أساس مخصص حسب الاقتضاء، في موعد يتفق عليه الطرفان لمناقشة المسائل المتعلقة بالتمويل المشترك من حيث استثمارات الصندوق المزمع تمويلها، وعمليات الموافقة الداخلية، وغيرها من فرص التعاون. ويضع الطرفان خطة تتضمن الإجراءات التي يتعين على الطرفين تفيذهما، والجدول الزمنية وأنشطة المتابعة.

#### 2-2 المذكرة المفاهيمية للمشروع

إذا أعرَب المقترض المحتمل، بعد المشاورات التي يجريها الصندوق معه، عن اهتمامه بتمويل محتمل من مصرف التنمية لشريقي أفريقيا، يقدم الصندوق المذكرة المفاهيمية للمشروع إلى مصرف التنمية لشريقي أفريقيا. وينبغي للمقترض المحتمل أن يوجَّه رسالة يطلب فيها قرضاً من مصرف التنمية لشريقي أفريقيا للاشتراك في تمويل المشروع.

ويستعرض مصرف التنمية لشريقي أفريقيا طلب التمويل من مصرف التنمية لشريقي أفريقيا؛ وبعد انتهاءه من تقييمه الداخلي وإجراءات الموافقة، يبلغ الصندوق والمقرض المحتمل بالنتيجة.

### 3-2 تصميم المشروع

يُجري الصندوق عملية تصميم المشروع وفقاً لسياسات الصندوق وإجراءاته. ويُعَلَّج تقرير الصندوق لتصميم المشروع وفقاً للعمليات الداخلية لضمان الجودة والموافقة. واستناداً إلى تقرير الصندوق لتصميم المشروع، يقوم مصرف التنمية لشريقي أفريقيا بإجراء عمليات التقييم والاستعراض والموافقة الداخلية الخاصة به.

### 4-2 عملية التفاوض والموافقة والتوقيع.

يبرم كل من الصندوق ومصرف التنمية لشريقي أفريقيا اتفاقية تمويل منفصلة مع المقرض. ومن دون المساس بالبند 4-1 أدناه، يبذل الطرفان جهوداً لضمان موافمة التفاوض على اتفاقيات التمويل، والموافقة والتوقيع عليها.

وفقاً للإجراءات الداخلية لكل طرف، ينطبق ما يلي:

(أ) يقوم الصندوق بالتفاوض على اتفاقية التمويل مع المقرض، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي للصندوق أو رئيس الصندوق على تقرير الصندوق لتصميم المشروع، بناءً على تقويض الصالحيات في الصندوق. وبعد الموافقة على نص اتفاقية التمويل المتفاوض عليه، يوقع عليه الصندوق والمقرض مع اتفاقية التمويل المشتركة الفردية (على النحو المحدد في البند 6-2)؛

(ب) يقوم مصرف التنمية لشريقي، أثناء عملية بذل العناية الواجبة، بمناقشة الشروط والأحكام الرئيسية للتمويل المشتركة المحتمل مع المقرض، وبعد موافقة الجهات المختصة باتخاذ القرار، يتفاوض مصرف التنمية لشريقي أفريقيا على اتفاقية التمويل ويوقع عليها مع اتفاقية التمويل المشتركة الفردية (على النحو المحدد في البند 6-2)، شرط توافر الوثائق المطلوبة.

### 5-2 اتفاقية التمويل المشتركة الفردية.

يوقع الصندوق ومصرف التنمية لشريقي أفريقيا على اتفاقية تمويل مشتركة فردية محددة لكل مشروع ممول بصورة مشتركة، تحدد فيها، على أساس كل حالة على حدة، الخدمات التي سيقدمها الصندوق على النحو المبين في النموذج الوارد في الملحق ألف من هذه الاتفاقية الإطارية.

#### المادة 4

### شروط وأحكام التمويل

#### 1-4 شروط وأحكام التمويل

يطبق كل طرف شروطه وأحكامه على اتفاقية التمويل الخاصة به المبرمة مع المقرض. ويتفق الطرفان على موافمة اتفاقيتي التمويل، قدر الإمكان ومع مراعاة سياسات وإجراءات كل منها، فيما يتعلق بالصرف والسداد والإقرارات والضمانات من المقرض والجوانب المتعلقة بالإدارة والرصد والإنهاك. ويتشاور الطرفان فيما بينهما خلال مرحلتي الموافقة والتفاوض بهدف التوصل إلى هيكل تعاقدي واضح ومتسق وسهل الإدارة.

## 2-4 مخاطر الائتمان

تقع مخاطر التخلف عن سداد القروض على عاتق كل طرف من الطرفين فيما يتعلق بالتمويلات الخاصة به. ويجوز لكل طرف أن يتخذ على أساس فردي التدابير المتفق عليها في اتفاقية التمويل الخاصة به. ولن يكون هناك بأي حال من الأحوال أي تعليم تلقائي للخلف عن السداد أو تعليق السداد أو تسريعه فيما يتعلق بأي قرض للطرف الآخر مع المفترض نفسه.

### المادة 5

#### خدمات الصندوق ورسوم الخدمة

##### 1-5 خدمات الصندوق

يتلقى الطرفان على أنه يجوز للصندوق تقديم الخدمات المذكورة أدناه دعماً لتمويل مصرف التنمية لشريقي أفريقيا لمشروع ما. وتحدد الخدمات التي سُتُقدَّم في كل اتفاقية تمويل مشترك فردية لتمويل مصرف التنمية لشريقي أفريقيا يقع عليها الطرفان.

2-5 ويقوم الصندوق بتأدية الخدمات المتفق عليها في أي اتفاقية تمويل مشترك فردية وفقاً لسياسات الصندوق، ومبادئ التوجيهية وإجراءاته ويطبق العناية نفسها التي يطبقها على إدارة وتنظيم موارده الخاصة.

3-5 وقد تشمل خدمات الصندوق لكل مشروع ما يلي:

التصميم. وفقاً للمواد 1-2، و2-2، و3-3، يضمن الصندوق تقديم تقرير تصميم المشروع على النحو الملائم وفي الوقت المناسب لكل تمويل مشترك محتمل. ويبذل الصندوق العناية الواجبة البيئية والاجتماعية بما يتماشى مع إجراءات التقدير الاجتماعي، والبيئي والمناخي في الصندوق،<sup>1</sup> وكذلك العناية الواجبة الائتمانية. وتجري مشاركة تقرير تصميم المشروع وإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي، كما أعدها فريق المشروع، مع مصرف التنمية لشريقي أفريقيا.

الإشراف واستعراض منتصف المدة. يضطلع الصندوق ببعثات دعم دورية للإشراف والتنفيذ، وبعثة استعراض منتصف المدة. ويقدم الصندوق كل عام إلى مصرف التنمية لشريقي أفريقيا خطة الإشراف على المشروع المعني الممول (المشروعات المعنية الممولة) بصورة مشتركة من مصرف التنمية لشريقي أفريقيا، لتمكن مصرف التنمية لشريقي أفريقيا من التخطيط لمشاركته في هذه البعثات في الوقت المناسب. ويجري تنسيق مشاركة مصرف التنمية لشريقي أفريقيا في البعثات مع الصندوق، ويتحقق الطرفان على الاختصاصات قبل هذه البعثات. ويغطي مصرف التنمية لشريقي أفريقيا تكاليف مشاركته في هذه البعثات، وليس تكاليف مشاركة الصندوق.

وتشترك خطة العمل والميزانيات السنوية والتقارير المرحلية لكل مشروع، كما أعدها فريق المشروع، مع مصرف التنمية لشريقي أفريقيا خلال كل سنة من سنوات التنفيذ.

التوريد. يضطلع الصندوق بالإشراف على أنشطة التوريد وفقاً للمبادئ التوجيهية والإجراءات ذات الصلة في الصندوق،<sup>2</sup> بما في ذلك استعراض خطة التوريد السنوية والموافقة عليها، والإشراف على تنفيذ التوريد وفقاً لخطط التوريد، وعدم الاعتراض على قرارات التوريد المتعلقة بالعقود الفردية للسلع والأشغال والخدمات.

<sup>1</sup> إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق

<sup>2</sup> المبادئ التوجيهية للتوريد في مشروعات الصندوق

[https://www.ifad.org/documents/d/new-ifad.org/procure\\_a-pdf](https://www.ifad.org/documents/d/new-ifad.org/procure_a-pdf)

كتيب التوريد

<https://www.ifad.org/ar/w/ifad-procurement-handbook>

و هذا لا يتعارض مع أن يكون كل مقرض مطالباً بالامتثال لسياسة التوريد في مصرف التنمية لشرق إفريقيا، على النحو المطلوب بموجب اتفاقية التمويل المبرمة مع مصرف التنمية لشرق إفريقيا.

الادارة المالية. يضطلع الصندوق بالإشراف وتقديم الدعم من خلال التوجيه التقني بشأن ترتيبات الإدارة المالية، بما في ذلك استعراض التقارير المالية وعمليات مراجعة الحسابات، بما يتماشى مع توجيهات الصندوق ذات الصلة والإطار المفاهيمي وكتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات في المشروعات الممولة من الصندوق، مع مراعاة أي تعديلات قد تطرأ عليهما من وقت لآخر.<sup>3</sup> وهذا لا يتعارض مع أن يكون كل مقرض مطالباً بالامتثال بالكشف المالي والالتزامات المتعلقة بالإدارة المالية، على النحو المطلوب بموجب اتفاقية التمويل المبرمة بين المقرض ومصرف التنمية لشرق إفريقيا.

الصرف. إذ ما اتفق على ذلك بين مصرف التنمية لشرق إفريقيا والصندوق، يقوم الصندوق بأداء الخدمات المتعلقة بصرف تمويل مصرف التنمية لشرق إفريقيا والتي تشمل: (1) استعراض كل طلب سحب مقدم من المقرض، بما يتماشى مع إجراءات الصندوق، للتحقق من أن المبلغ الذي يطلبه المقرض مؤهل للتمويل بموجب اتفاقية التمويل الخاصة بمصرف التنمية لشرق إفريقيا؛ (2) استعراض طلبات السحب للتأكد من اكتمال ودقة المعلومات المصرفية وفقاً لإجراءات الصندوق؛<sup>4</sup> (3) إخطار مصرف التنمية لشرق إفريقيا من خلال إشعار بالصرف بأن طلبات السحب سلية.

الإنجاز. يضمن الصندوق إنجاز المشروع على نحو سليم وفي الوقت المناسب وفقاً لاتفاقيات التمويل [والعقود المتعلقة بالسلع وأو الأشغال وأو الخدمات وأو الاستشارات الخاصة بالمشروع]، ويدعم المقرض في تقديم تقرير إنجاز المشروع في الوقت المناسب.

الإبلاغ. يقدم الصندوق إلى مصرف التنمية لشرق إفريقيا تقارير الإشراف السنوية، وتقارير استعراض منتصف المدة وتقارير الإنجاز المتعلقة بكل مشروع، والتي يجري إعدادها وفقاً لإجراءات الإبلاغ في الصندوق.<sup>5</sup> وسيقدم الصندوق هذه المعلومات الإضافية على الفور، بقدر ما تكون متاحة له، وفقاً لسياسات وإجراءاته في هذا الشأن.

ويقوم الصندوق، إذا طلب منه مصرف التنمية لشرق إفريقيا ذلك، بالرد على الفور على الاستفسارات أو تقديم التوضيحات فيما يتعلق بأي إجراءات متخذة أو مسائل ناشئة ترتبط بأي جانب من جوانب الخدمات التي يقدمها.

<sup>3</sup> الإبلاغ المالي والمراجعة الخارجية للحسابات في المشروعات الممولة من الصندوق

[https://www.ifad.org/documents/48415603/49487670/conceptual\\_framework\\_a.pdf/152a7adb-84e2-d545-7215-c7081a84584a?t=1726605807836](https://www.ifad.org/documents/48415603/49487670/conceptual_framework_a.pdf/152a7adb-84e2-d545-7215-c7081a84584a?t=1726605807836)

كتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق

[https://www.ifad.org/documents/48415603/49477908/IFAD+Handbook+for+Financial+Reporting+and+Auditing+of+IFAD-Financed+Projects\\_a.pdf/a5f2bd7-cc6c-b596-c98b-c0ff9e415d0c?t=1726605411313](https://www.ifad.org/documents/48415603/49477908/IFAD+Handbook+for+Financial+Reporting+and+Auditing+of+IFAD-Financed+Projects_a.pdf/a5f2bd7-cc6c-b596-c98b-c0ff9e415d0c?t=1726605411313)

دليل التنظيم والإدارة المالية

<https://www.ifad.org/documents/38711624/39804719/Financial+Management+and+Administration+Manual.pdf/a382f28a-f633-437a-a685-fd48d04c0482>

<sup>4</sup> كتب الإدارة المالية والرقابة المالية الخاصة بالمشروعات

<https://www.ifad.org/en/-/document/loan-disbursement-handbook-for-projects-approved-under-gcs-effective>

<sup>5</sup> دليل التنظيم والإدارة المالية

<https://www.ifad.org/documents/38711624/39804719/Financial+Management+and+Administration+Manual.pdf/a382f28a-f633-437a-a685-fd48d04c0482>

#### 4-5 رسوم الخدمة ودفع رسوم الخدمة

**تكاليف تصميم المشروع.** فيما يتعلق بأي تمويل مشترك عُين فيه الصندوق كطرف مسؤول عن تصميم المشروع وإعداده:

- (أ) يدفع مصرف التنمية لشريقي أفريقيا رسمًا ثابتًا<sup>6</sup> يتعلق بتكليف تصميم المشروع (مثل التصور، دراسة الجدوى، وتصميم المشروع) يجري التفاوض بشأنها على أساس كل حالة على حدة؛
- (ب) فيما يتعلق بتكليف تصميم المشروع، سيدفع مصرف التنمية لشريقي أفريقيا حصته من هذه التكليف عند توقيع الطرفين على أي اتفاقية تمويل مشترك فردية (بالصيغة الموضحة في الملحق ألف)، ثُمَّ في مرحلة إنشاء المشروع. وستقدر هذه التكليف على أساس كل مشروع على حدة؛
- (ج) لن يدفع مصرف التنمية لشريقي أفريقيا أي تكاليف لتصميم المشروع في الحالات التي يدخل فيها كممول مشارك في المشروع بعد مرحلة إنشاء المشروع.

**تكاليف تنفيذ المشروع.** فيما يتعلق بأي تمويل مشترك عُين فيه الصندوق كمدير لتمويل مصرف التنمية لشريقي أفريقيا وأو يتولى إنشطة إشرافية:

- (أ) يدفع مصرف التنمية لشريقي أفريقيا رسمًا ثابتًا، يجري التفاوض بشأنه على أساس كل حالة على حدة، لسداد التكاليف التي يتبعها الصندوق والمرتبطة بأنشطة الإشراف ودعم البرامج التي جرى الإضطلاع بها لأغراض المشروع، على النحو الوارد بالتفصيل أعلاه. ويُتفق على هذا الرسم مسبقاً في مرحلة تصميم المشروع، ويتفق عليه الطرفان صراحة في اتفاقية التمويل المشترك الفردية ذات الصلة، بالصيغة المبينة في الملحق ألف.
- (ب) يدفع مصرف التنمية لشريقي أفريقيا حصته من التكاليف، فيما يتعلق بتكليف الإدارة والإشراف ودعم البرامج، على النحو التالي: (1) خمسون في المائة (50%) عند الإعلان عن نفاذ قرض مصرف التنمية لشريقي أفريقيا؛ (2) خمسة وعشرون في المائة (25%) بعد تاريخ استعراض منتصف المدة للمشروع ذي الصلة، على النحو المتفق عليه بين الطرفين؛ (3) خمسة وعشرون في المائة (25%) عند تأكيد الصندوق إنجاز المشروع.

**5-5 يدفع مصرف التنمية لشريقي أفريقيا الرسم وفقاً للبند 4-5 أعلاه عند تلقي طلب الدفع وتفاصيل الحساب المصرفي من الصندوق.**

**6-5 ويقر كل طرف، ويوافق على، أنه لن يجري دفع أي رسوم أخرى أو تفاصيل التكاليف بين الطرفين بخلاف الرسوم الموضحة في الأقسام أعلاه، ما لم يتفق عليها بين الطرفين. وكل طرف مسؤول عن التكاليف والنفقات الخاصة به.**

**7-5 وبغض النظر عما سبق، يقر كل طرف، ويوافق على، أن الرسوم المستحقة السداد بموجب خطابات الالتزام بالتصميم و/أو اتفاقيات التمويل المشترك ذات الصلة غير قابلة للاسترداد، وهي مخصصة حصرياً للمشروع ولا تستخدم كأساس لتحديد الرسوم أو التكاليف المستحقة السداد بموجب أي مشروعات مستقبلية ممولة بصورة مشتركة بين الطرفين.**

<sup>6</sup> تبلغ التكاليف الإرشادية التي يتحملها الصندوق بالدولار الأمريكي لإعداد المشروعات ما يلي: التصميم الكامل: 200 000؛ وتكليف التصميم الكامل للمشروعات المصنفة على أنها تتخطى على مخاطر كبيرة/مرتفعة: 250 000؛ ودعم الاستهلاك: 15 000.

## المادة 6

## مراجعة الحسابات

## 1-6 عملية مراجعة الحسابات

بالنسبة إلى كل مشروع يشارك مصرف التنمية لشريقي أفريقيا في تمويله، يقدم الصندوق إلى مصرف التنمية لشريقي أفريقيا القوائم المالية المراجعة التي أعدها وقدمها المفترض وفقاً للإطار المفاهيمي وكتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات في المشروعات الممولة من الصندوق، [مع مراعاة أي تعديلات قد تطرأ عليهما من وقت آخر].

وفي اتفاقية تمويل مصرف التنمية لشريقي أفريقيا، يجوز للصندوق، عندما تقتضي الظروف ذلك وبناء على طلب أحد الطرفين، وبعد التشاور وبالاتفاق مع الطرف الآخر، أن يتعاقد مع مراجع حسابات لإجراء مراجعة محددة لمشروع ممول من مصرف التنمية لشريقي أفريقيا. وفي هذه الحالة، يتحمل الطرف الذي طلب المراجعة التكاليف ذات الصلة، ويتحمل الطرفان التكاليف ذات الصلة بالتساوي إذا طلب ذلك.

تقديم القوائم. في حال عدم قيام المفترض بتقديم القوائم المالية المراجعة بحلول الموعد المتفق عليه في اتفاقية التمويل مع الصندوق، (1) يلجأ الصندوق إلى الإجراءات التصحيحية المعمول بها المنصوص عليها في الشروط العامة للصندوق؛ (2) يقوم الصندوق بإبلاغ مصرف التنمية لشريقي أفريقيا بذلك. وبالمثل، يجوز لمصرف التنمية لشريقي أفريقيا اللجوء إلى أي إجراء تصحيحي ينطبق على عدم امتنال المفترض للتزامه بتقديم القوائم المالية المراجعة الخاصة بالمشروع إلى مصرف التنمية لشريقي أفريقيا.

ووفقاً لسياسة الصندوق الخاصة بنشر [كشف] الوثائق، تصنف القوائم المالية المراجعة التي ينلقاها الصندوق على أنها وثائق عامة. وفي حالة احتواء القوائم المالية المراجعة على معلومات سرية، يجوز إعداد نسخة موجزة للنشر.

## المادة 7

## إجراءات الكشف

1-7 يجوز للصندوق ومصرف التنمية لشريقي أفريقيا، وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بكل منهما فيما يتعلق بكشف الوثائق والمعلومات والاطلاع عليها، كشف هذه الاتفاقية الإطارية وأي معلومات تتعلق بالاتفاقية الإطارية.

## المادة 8

## التواصل

## 1-8 المراسلات

تكون جميع المراسلات المكتوبة المطلوبة أو المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية الإطارية خطية وتسلم شخصياً، أو ترسل بالبريد، أو ترسل في شكل وثيقة ممسوحة ضوئياً بالبريد الإلكتروني، وتوجه إلى العنوانين التاليين:

(أ) عن الصندوق:

شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد

البريد الإلكتروني: [r.hartman@ifad.org](mailto:r.hartman@ifad.org)

(ب) عن مصرف التنمية لشريقي أفريقيا:

## المدير العام

البريد الإلكتروني: [dg@eadb.org](mailto:dg@eadb.org); [bmono@eadb.org](mailto:bmono@eadb.org)

نسخة إلى: [cnyamohanga@eadb.org](mailto:cnyamohanga@eadb.org)

ويبلغ كل من مصرف التنمية لشرق أفريقيا والصندوق الطرف الآخر بأي تغيير في العنوان أو الشخص المُرسل إليه.

## المادة 9

### النفاذ والتعديلات والانهاء

#### 1-9 النفاذ

تصبح هذه الاتفاقية الإطارية سارية المفعول بصورة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها وتدخل حيز النفاذ لدى إبلاغ مصرف التنمية لشرق أفريقيا الصندوق بتنفيذ إجراءاته الداخلية للموافقة على الاتفاقيات الدولية.

#### 2-9 التعديلات

يجوز لكلا الطرفين اقتراح تعديل هذه الاتفاقية الإطارية خطيا، وفقا لإجراءاتهما الداخلية.

#### 3-9 الانهاء

يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية الإطارية بتقديم إشعار خطى إلى الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الأقل. ويجب أن يشير الإشعار بالإنهاء إلى تاريخ الإنهاء. وفي هذه الحالة، ما لم يتقى الطرفان خطيا على خلاف ذلك، تظل الالتزامات التعاقدية التي تعهد بها الطرفان بموجب اتفاقية تمويل مشترك فردية، إن وجدت، قبل استلام الإشعار بإنهاء هذه الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك الالتزامات المعقودة مع أطراف ثالثة، سارية المفعول ونافذة بالكامل ولا تتأثر بهذا الإنهاء المبكر.

## المادة 10

### أحكام عامة

#### 1-10 العلاقة بين الطرفين

لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية الإطارية على أنه ينشئ علاقة أصيل ووكيل بين الطرفين. ويتمتع كل طرف بأهلية قانونية مستقلة ومت Rowe وظيفيا تجاه الطرف الآخر.

#### 2-10 النظام الضريبي

عملا بالأحكام المنصوص عليها في البند 16 من اتفاقية المقر المبرمة بين الصندوق وجمهورية إيطاليا في عام 1978، تُعفى هذه الاتفاقية الإطارية من جميع أشكال الضرائب غير المباشرة.

#### 3-10 الاستبدال/التنازل

لا يحق لأي من الطرفين التنازل عن حقوقه والالتزاماته أو نقلها بموجب هذه الاتفاقية الإطارية، كليا أو جزئيا، من دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

#### 4-10 القانون المعتمد به وتسوية الخلافات

تخضع هذه الاتفاقية الإطارية، وكل اتفاقية تمويل مشترك فردية وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عن هذه الاتفاقية الإطارية أو تتعلق بها أو بأي اتفاقية تمويل مشترك فردية، للمبادئ العامة للقانون، مع استبعاد أي نظام قوانين وطني واحد. وتعتبر مبادئ القانون العامة شاملة لمبادئ العقود التجارية لعام 2016 التي وضعها

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. ويتفق الطرفان على أنه في حالة حدوث أي خلاف أو نزاع ناشئ عن تنفيذ هذه الاتفاقية الإطارية أو أي اتفاقية تمويل مشترك فردية أو مرتبطة به، يبذل كل جهد ممكن للتوصل إلى تسوية ودية من خلال التفاوض المباشر. وفي الحالات التي لا تتيح فيها المشاورات أو التفاوض للطرفين التوصل إلى اتفاق في غضون 60 يوما من إخطار أي من الطرفين الطرف الآخر بطلب فيه إجراء مشاورات أو التفاوض بموجب هذه المادة (المادة 4-10)، يُسوى الخلاف/النزاع عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي الساري في تاريخ هذه الاتفاقية الإطارية.

وتكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة للطرفين. ولا تملك هيئة التحكيم سلطة منح تعويضات عقابية، أو منح فائدة ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية الإطارية أو أي اتفاقية تمويل مشترك فردية؛ وفي هذه الحالة، لا تتجاوز هذه الفائدة سعر الفائدة المؤمن على التمويل لليلة واحدة السائد في هذا الوقت، وتكون أي فائدة من هذا القبيل مجرد فائدة بسيطة.

وبناءً على اختيار أي من الطرفين، تُدمج أي نزاعات أو خلافات أو مطالبات أخرى تنشأ عن هذه الاتفاقية مع أي إجراءات جارية أمام هيئة التحكيم، ولكن لا يجوز ضد أي طرف آخر إلى هذه الإجراءات الجارية أمام هيئة التحكيم، ولا يجوز دمج أي نزاعات أو خلافات أو مطالبات أخرى مع هذه الإجراءات. ويتنازل الطرفان بموجب ذلك عن أي حقوق بموجب قانون التحكيم في المملكة المتحدة لعام 1996 أو غيره لاستئناف أي قرار تحكيم أمام محاكم إنجلترا أو في أي مكان آخر، أو السعي إلى تحديد نقطة قانونية أولية من قبل هذه المحاكم.

(أ) يعين الطرفان جهة التحكيم؛ وفي حالة عدم الاتفاق عليها، يتولى المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم سلطة تعين هذه الجهة.

(ب) يكون عدد جهات التحكيم جهة واحدة (1)؛

(ج) يكون مكان التحكيم لندن، المملكة المتحدة؛

(د) تكون اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم هي الإنكليزية.

## 5-10 حق التصرف المستقل

بغض النظر عن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية الإطارية، يحتفظ كل طرف بالحق في إنفاذ حقوقه وأداء التزاماته بموجب اتفاقية التمويل الخاصة به المبرمة مع المقرض، وليس في الاتفاقيات المذكورة ما يُعتبر مانعاً أو مقيداً لحق أي من الطرفين في ممارسة سبل انتصاف التعاقدية بموجب الشروط المنصوص عليها في اتفاقية التمويل الخاصة به أو غيرها من سبل الانتصاف القانونية، شرط الامتنال لأي فترة توقف و/أو فترة تشاور منصوص عليها في هذه الاتفاقية الإطارية أو اتفاقية التمويل المشترك الفردية المعمول بها.

## 6-10 عدم التنازل عن الامتيازات والحسابات

ليس في هذه الاتفاقية الإطارية أو أي اتفاقية تمويل مشترك فردية ما يمكن اعتباره تنازلاً عن امتيازات وحسابات الصندوق أو ما يؤثر عليها بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو اتفاقية امتيازات وحسابات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (1947)، أو أي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى، أو بموجب القانون العرفي الدولي.

ولا يتحمل الصندوق المسؤولية عن أي مطالبات تتعلق بالخسارة، أو الضرر، أو سوء الاستخدام، أو احتلال الأموال الناشئة عن تمويل مصرف التنمية لشرق أفريقيا أو أي نشاط ممول بموجب اتفاقية التمويل الخاصة بمصرف التنمية لشرق أفريقيا، باستثناء تلك الناتجة عن الإهمال أو سوء السلوك المتعتمد من جانب الصندوق أو موظفيه واستشارييه.

ولا يُفَسِّر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية الإطارية أو أي اتفاقية تمويل مشترك فردية على أنه تنازل أو تخلى أو تعديل آخر لأي حصانات أو امتيازات أو إعفاءات لمصرف التنمية لشريقي أفريقيا منوحة له بموجب الميثاق أو المعاهدة المنشئة لمصرف التنمية لشريقي أفريقيا (مع مراعاة أنها تخضع للتعديل و/أو إعادة التشغيل من وقت لآخر)، أو أي اتفاقية مقر، أو اتفاقية بلد مضيف، أو اتفاقيات دولية، أو أي قانون آخر معنوم به.

ولا يتحمل مصرف التنمية لشريقي أفريقيا المسؤولية عن أي مطالبات تتعلق بالخسارة، أو الضرر، أو سوء الاستخدام، أو اختلاس الأموال الناشئة عن تمويل الصندوق أو أي نشاط ممول بموجب اتفاقية التمويل الخاصة بالصندوق، باستثناء تلك الناتجة عن الإهمال أو سوء السلوك المتعتمد من جانب مصرف التنمية لشريقي أفريقيا أو موظفيه واستشارييه.

#### 7-10 عدم وجود التزام بالتمويل

لا تُفسِّر هذه الاتفاقية الإطارية على أنها تمثل أي التزام من جانب أي من الطرفين بتمويل مشروع معين، ولا يفسِّر أي حكم من أحكام الاتفاقيتين المذكورتين على أنه يرتب أي التزام مالي تجاه المفترض من جانب أي من الطرفين. وينعكس أي تعهد والتزام من هذا القبيل حصرياً في اتفاقية التمويل المشترك الفردية واتفاقية التمويل الخاصة بالطرف بعد تفيذهما عند الحصول على موافقات الجهات الداخلية المختصة لكل طرف.

#### 8-10 مكافحة الفساد ومكافحة غسل الأموال والتصدِّي لتمويل الإرهاب والجزاءات

يلتزم الطرفان بالامتثال لسياساتهما أو القوانين المعمول بها وأفضل ممارسات الامتثال الدولية، ويقران ويتقاضان على أن يسعى كل منهما، عند تفويض التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية الإطارية، إلى الامتثال للسياسات والإجراءات الداخلية التي اعتمدها كل منها بشأن مسائل الامتثال، وأن ليس ما في هذه الاتفاقية الإطارية ما يمنعهما من الامتثال لها، بما في ذلك:

(أ) بالنسبة إلى مصرف التنمية لشريقي أفريقيا، دليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال والتصدِّي لتمويل الإرهاب والجزاءات؛

(ب) بالنسبة إلى الصندوق، سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته<sup>7</sup> وسياسة مكافحة غسل الأموال والتصدِّي لتمويل الإرهاب في الصندوق.<sup>8</sup>

وإثباتاً لما تقدم، وقع كل منهما، من خلال ممثله المفوض، على هذه الاتفاقية الإطارية بنسختين (2) باللغة الإنكليزية.

عن مصرف التنمية لشريقي أفريقيا	عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
توقيع	توقيع
ألفرو لاريو رئيس الصندوق	Benard P. Mono المدير العام بالنيابة
التاريخ: 29 يوليو/تموز 2025	التاريخ: 29 يوليو/تموز 2025

[https://www.ifad.org/documents/48415603/49477334/fraudpolicy\\_eb86\\_a.pdf/4decc269-3585-cbc3-c277-6dc19fe251d1?t=1726605391594](https://www.ifad.org/documents/48415603/49477334/fraudpolicy_eb86_a.pdf/4decc269-3585-cbc3-c277-6dc19fe251d1?t=1726605391594) <sup>7</sup>

<https://webapps.ifad.org/members/eb/128/docs/arabic/EB-2019-128-R-41-Rev-1.pdf> <sup>8</sup>

## الملحق ألف:

### نموذج اتفاقية التمويل المشترك الفردية

(ألف) الاتفاقية المؤرخة 20\_\_\_\_ بين مصرف التنمية لشرقى أفريقيا والصندوق الدولى للتنمية الزراعية ("الصندوق")

حيث إن:

(باء) طلب ("المقرض") من الصندوق ومصرف التنمية لشرقى أفريقيا المشاركة في تمويل المشروع المبين في البند 1-02 من هذه الاتفاقية ("المشروع")؛

(جيم) [وافق] الصندوق على تقديم قرض إلى المقرض بمبلغ \_\_\_\_ ("تمويل الصندوق") للمشاركة في تمويل المشروع وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية القرض المؤرخة [ ] بين المقرض والصندوق ("اتفاقية تمويل الصندوق")؛

( DAL ) [وافق] مصرف التنمية لشرقى أفريقيا على تقديم قرض إلى المقرض بمبلغ \_\_\_\_ ("تمويل الشرك") للمشاركة في تمويل المشروع وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية القرض المؤرخة [ ] بين المقرض ومصرف التنمية لشرقى أفريقيا ("اتفاقية تمويل الشرك")؛

(هاء) أبرم الصندوق ومصرف التنمية لشرقى أفريقيا اتفاقية إطارية للتمويل المشترك بتاريخ [ ] 2025 ("الاتفاقية الإطارية") تحكم الشروط والأحكام العامة المعمول بها بين الطرفين، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وفي حالة وجود أي تعارض بين الاتفاقية الإطارية وهذه الاتفاقية، تسود الاتفاقية الإطارية.

وبناءً عليه، يتفق الصندوق ومصرف التنمية لشرقى أفريقيا على ما يلي:

#### المادة 1

##### التعريف؛ التمويل المشترك

البند 1-1 **التعريف**. تحمل المصطلحات الواردة بين مزدوجين المعاني المنسوبة إليها في الاتفاقية الإطارية، كما هي مستخدمة في اتفاقية التمويل المشترك الفردية هذه. وبالإضافة إلى ذلك، تحمل المصطلحات التالية الواردة بين مزدوجين المعاني المحددة أدناه:

(أ) "—" يعني

(ب) "—" يعني

البند 1-2 **وصف المشروع الممول بصورة مشتركة**. يعتزم الصندوق ومصرف التنمية لشرقى أفريقيا المشاركة في تمويل المشروع الموضح أدناه:

[يرجى إدخال وصف المشروع]

البند 1-3 **طريقة التمويل المشترك**. يعتزم الصندوق ومصرف التنمية لشرقى أفريقيا المشاركة في تمويل المشروع [كتمويل مشترك على النحو التالي: ...] أو [كتمويل مواز على النحو التالي: ...]

## المادة 2

### الاتفاقية الإطارية؛ تقديم الخدمات والرسوم

البند 2-1 **تعهدات الاتفاقية الإطارية**. باستثناء ما هو منصوص عليه على وجه التحديد في اتفاقية التمويل المشترك الفردية هذه، سيتعاون الصندوق ومصرف التنمية لشرقى أفريقيا معا في التمويل المشترك للمشروع وفقا للأحكام المعمول بها في الاتفاقية الإطارية.

#### البند 2-2 خدمات الصندوق.

(أ) [باستثناء ما يرد في البند 2-2(ب) أدناه، سيقدم الصندوق الخدمات على النحو المبين في المادة 45 من الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك والمحددة على النحو التالي: \_\_\_\_\_]

(ب) بعض النظر عن الأحكام الواردة في البند 5 من الاتفاقية الإطارية، يقوم الصندوق [بتحديد أي تغيير أو إضافة في الخدمات كما هو موضح في الاتفاقية الإطارية.]

البند 2-3 **رسم الخدمة**. وفقا للبند 4-5 من الاتفاقية الإطارية، سيحدد مصرف التنمية لشرقى أفريقيا للصندوق رسم الخدمة مقابل الخدمات المذكورة أعلاه المقدمة للمشروع. والمبلغ الإجمالي لرسم الخدمة هو [ ]، وسيحدد مصرف التنمية لشرقى أفريقيا بعد استلام طلب الدفع، مصحوبا بفاتورة أصلية، على النحو التالي: [ ]،

## المادة 3

### مراجعة الحسابات

البند 3-1. يقدم الصندوق لمصرف التنمية لشرقى أفريقيا القوائم المالية المراجعة الخاصة بالمشروع والتي يعدها ويقدمها المقرر وفقا للإطار المفاهيمي وكتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات في المشروعات المملوكة من الصندوق، [مع مراعاة أي تعديلات قد تطرأ عليهما من وقت لآخر من تاريخ اتفاقية التمويل المشترك الفردية هذه، ما لم يتفق مصرف التنمية لشرقى أفريقيا على خلاف ذلك].

## المادة 4

### مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب والجزاءات

البند 4-1. الصندوق ملتزم بتعزيز أسئلة معايير النزاهة والمساءلة في استخدام تمويله والالتزام بها، ولن يتسامح مع تحويل الموارد المؤتمن عليها من قبل الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء والمصادر الأخرى. ويدرك الصندوق أن مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب مكونان أساسيان في مهمة الصندوق الإنمائية، ويطبق سياسته لمكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب وإجراءاته ذات الصلة، والتي تهدف إلى ضمان أن يقوم الصندوق بتحديد مخاطر الجرائم المالية/النزاهة وتقييمها والتحفيز منها على النحو الملائم من أجل الحد من مخاطر تعرضه لأضرار جسيمة تلحق بسمعته أو خسارة مالية أو مسؤولية قانونية. ويستخدم الصندوق تدابير معقولة، وفقا لسياساته وإجراءاته، لضمان عدم استخدام الأموال المقدمة بموجب هذه الاتفاقية لغرض أي مدفوعات قد تكون محظورة بموجب أي قرار يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة 5

### خصوصية البيانات

البند 5-1. يلتزم الصندوق بالمعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية على النحو المبين في المبادئ التوجيهية لخصوصية البيانات الشخصية في الصندوق وإشعار الخصوصية. ويتطلب ذلك وجود ضوابط العناية الواجبة الكافية والملائمة وغيرها من الضوابط لحماية البيانات الشخصية التي تجري معالجتها أثناء تنفيذ أنشطة المشروع. وتشمل

الضمادات تطبيق إجراءات أمنية مناسبة، وتقيد النفاذ، وعدم مشاركة البيانات إلا عند الضرورة، والاحتفاظ بالبيانات الشخصية طالما كانت هناك ضرورة لذلك.

## المادة 6

### أحكام متنوعة

البند 6-1. **التنفيذ، والنفاذ، والتعديل.** سيجري توقيع اتفاقية التمويل المشترك الفردية هذه بنسختين، كلاهما أصلية، وتدخل حيز النفاذ وتسري عندما يوقع عليها ممثل مفوض عن كل طرف. ويجوز تعديلها من وقت لآخر بموجب اتفاق آخر خطى يوقعه ممثل مفوض عن كل طرف.

البند 6-2. **الإنهاء.** يجوز لأي من الطرفين إنهاء اتفاقية التمويل المشترك الفردية هذه في أي وقت بتقديم إشعار خطى إلى الطرف الآخر قبل ستين (60) يوما. وبناء على هذا الإشعار، يتشارل الطرفان بهدف الاتفاق على أكثر الترتيبات عملية لإنتمام هذا الإنهاء. وبالرغم من الإنهاء بهذه الطريقة، تظل أحكام البند 2-3 من اتفاقية التمويل المشترك الفردية هذه، فيما يتعلق بالمدفوعات المقدمة للصندوق مقابل الخدمات المقدمة قبل تاريخ هذا الإنهاء، سارية المفعول ونافذة بالكامل.

البند 6-3 **الإشعارات.** أي إشعارات أو طلبات مطلوبة أو مسموح بها بموجب اتفاقية التمويل المشترك الفردية هذه تكون خطية، ويعتبر أنها قدمت حسب الأصول عند تسليمها باليد أو البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى الطرف الذي يُطلب أو يُسمح له بتلقيها أو تقديمها على عنوان الطرف المحدد أدناه:

بالنسبة إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

عنابة:

مصرف التنمية لشريقي أفريقيا

عنابة: المدير العام

البريد الإلكتروني: [dg@eadb.org](mailto:dg@eadb.org); [bmono@eadb.org](mailto:bmono@eadb.org) ونسخة إلى

[cnyamohanga@eadb.org](mailto:cnyamohanga@eadb.org)

[(ب) أي إشعارات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إشعار الصرف) أو طلبات مطلوبة أو مسموح بها بموجب اتفاقية التمويل المشترك الفردية هذه فيما يتعلق بخدمات الصرف تكون خطية، ويعتبر أنها قدمت حسب الأصول عند تسليمها باليد أو البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى الطرف الذي يُطلب أو يُسمح له بتلقيها أو تقديمها على عنوان الطرف المحدد أدناه:

بالنسبة إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

عنابة:

مصرف التنمية لشريقي أفريقيا

عنابة:

وإثباتا لما تقدم، وقع الممثلان المفوضان عن الطرفين على هذه الاتفاقية بنسختين باللغة الإنجليزية.

مصرف التنمية لشريقي أفريقيا      الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

توقيع

توقيع

[يرجى إدخال الاسم، واسم العائلة، [يرجى إدخال الاسم، واسم العائلة، ولقب  
الموقع] ولقب الموقع]

التاريخ:

التاريخ:

29 يوليو/تموز 2025

29 يوليو/تموز 2025

### الملحق باع

لمحة عامة على التقارير الواجب تقديمها أثناء تنفيذ أي مشروع  
بالإشارة إلى البند 3-5 من الاتفاقية الإطارية، تقدم الوثائق التالية أثناء تنفيذ أي مشروع.

التواتر	الوثيقة
يُحدد لاحقاً	تقرير تصميم المشروع
مرة واحدة سنوياً	التقارير المرحلية للمشروع
مرة واحدة سنوياً	خطة العمل والميزانيات السنوية
مرة واحدة سنوياً	المذكرة وتقرير بعثة الإشراف ذات الصلة
على سبيل الإرشاد، بعد السنة الثالثة من التنفيذ	استعراض منتصف المدة
في كل مرة يقدم فيها المقترض طلب السحب ويقوم الصندوق بمعالجته	إخطار الصرف الخاص بطلب السحب
بعد ستة أشهر من إنجاز المشروع.	تقرير إنجاز المشروع